قوله فالورع الأعلم مقدم الخ لان لزيادة العلم تأثيرا فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وهذا هو الأصح ؟ فى جمع الجوامع وقيل بالعكس لأن لزيادة الورع تأثيرا فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم [illegible] ويحتمل التساوى لأن لكل مرجحا [illegible] وليس قولا لأحد [illegible] وهذه المسئلة مبنية ؟ قال الجلال المحلى على القول بوجوب البحث عن الارجح علما أو ورعا والراجح القول بعدم الوجوب لكن لم ير نص ذلك سهم فى آيا ته وبين أنها متفرعة على القولين وأيد ذلك بما نقله عن النووى فى المجموع والروضة وأطال فراجعه

كتبه الفقير احمد رافع عفى عنه

قال ابن الصلاح رحمه الله فى كتاب آداب المفتى والمستفتى اعلم ان من يكتفى بأن يكون فى فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه فى المسئلة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وسبيله سبيل الذى حكى أبو الوليد الباجى عن بعض فقهاء أصحابه انه كان يقول الذى أصدق على ما اذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التى توافقه وحكى الباجى عمن يوثق به انه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم يعنى المالكية بما يضره فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التى ؟ توافقه وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به فى الاجماع أنه لا يجوز قال ابن الصلاح فاذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذهب فى الأصح من القولين أو الوجهين فينبغى أن يفزع فى الترجيح الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم فاذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم التى هى أحرى منها بالاصالة فالورع الأعلم مقدم على الأورع العالم وكذا اذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أعز أوصافه نا قليها او قائليها قال ابن فرحون وهذا الحكم جار فى أصحاب المذاهب الأربعة ومقلديهم وقال بعده بأسطر يسيرة وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضا الى أئمة المذاهب قال ابن أبى زيد فى أول النوادر ان كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكية ولا ينبغى الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله اختيار المتعينين من أصحابنا من بفتواهم مقنع مثل سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز اكثر تكلفا للاختيارات وابن حبيب لا يبلغ فى اختياراته وفوة روايته مبلغ من ذكرنا اهـ كلام ابن فرحون ثم نقل عن القرافى فى كتاب الاحكام ما نصه الحاكم ان كان مجتهدا لم يجز له أن يفتى الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له أن يفتى بالمشهور من مذهبه وان لم يكن راجحا عنده مقلدا فى رجحان القول المحكوم به امامه وأما اتباع الهوى فى القضاء والفتيا فحرام اجماعا نعم اختلف العلماء اذا تعارضت الادلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتسا قطان أو يختار أحدهما يفتى به قولان للعلماء فعلى أنه

قوله فاذا أختص أحدهم الخ مراده الأحد المرأى اى فاذا اختص كل واحد منهم بصفة أخرى اى غير التى اختص بها الآخر وقوله قدم التى هى أحرى الخ ؟ توضيح لقوله فالورع الأعلم الخ ؟ كاتبه احمد رافع عفى عنه

بالنسبة ص

عبارة غيره نقلا عن ابن فرحون فله اختيار المعتمدين من أصحابنا بذلك مثل سحنون الخ فليتنظر ٥

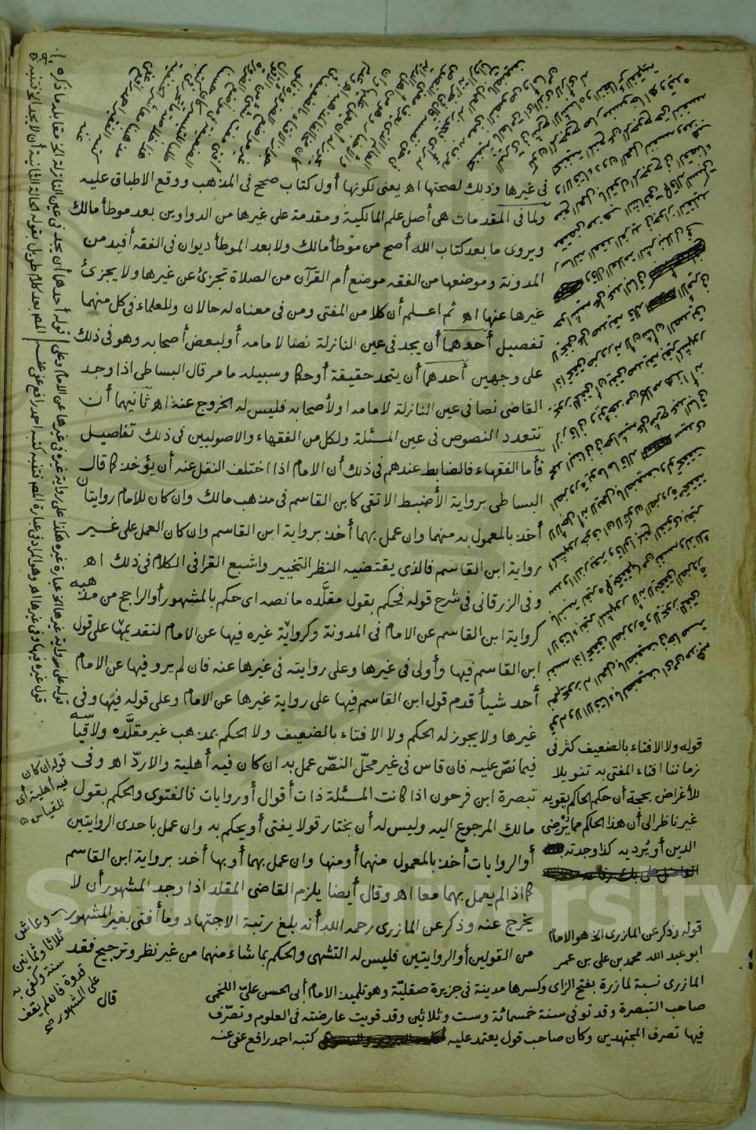

فى غيرها وذلك لصحتها اهـ يعنى لكونها أول كتاب صحح فى المذهب ووقع الاطباق عليه وأما فى المقدمات هى أصل علم المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ويروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ولا بعد الموطأ ديوان فى الفقه أفيد من المدونة وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها اهـ ثم اعلم أن كلام المفتى ومن فى معناه له حالان وللعلماء فى كل منهما تفصيل أحدهما أن يجد فى عين النازلة نصا لامامه أو لبعض أصحابه وهو فى ذلك على وجهين أحدهما أن يتحد حقيقة أو حكما وسبيله ما مر قال البساطى اذا وجد القاضى نصا فى عين النازلة لامامه او لأصحابه فليس له الخروج عنه اهـ ثانيهما أن تتعدد النصوص فى عين المسئلة ولكل من الفقهاء والاصوليين فى ذلك تفاصيل فأما الفقهاء فالضابط عندهم فى ذلك أن الامام اذا اختلف النقل عنه أن يؤخذ ؟ قال البساطى برواية الأضبط الاتقى كابن القاسم فى مذهب مالك وان كان للامام روايتان أخذ بالمعمول به منهما وان عمل بهما أخذ برواية ابن القاسم وان كان العمل على غير رواية ابن القاسم فالذى يقتضيه النظر التخيير واشبع القرافى الكلام فى ذلك اهـ وفى الزرقانى فى شرح قوله فحكم بقول مقلده ما نصه اى حكم بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام فى المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقديمها على قول ابن القاسم فيها وأولى فى غيرها وعلى روايته فى غيرها عنه فان لم يرو فيها عن الامام أحد شيأ قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيرها عن الامام وعلى قوله فيها وفى غيرها ولا يجوز له الحكم ولا الافتاء بالضعيف ولا الحكم بمذهب غير مقلده ولا قياسا فيما نص عليه فان قاس فى غير محل النص عمل به ان كان فيه أهلية والا ردّ اهـ وفى تبصرة ابن فرحون اذا كانت المسئلة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع اليه وليس له أن يختار قولا يفتى أو يحكم به وان عمل باحدى الروايتين أو الروايات أخذ بالمعمول منها أو منها وان عمل بهما أو بها أخذ برواية ابن القاسم اذا لم يعمل بهما معا اهـ وقال أيضا يلزم القاضى المقلد اذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه وذكر عن المازرى رحمه الله أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور سوى ثلاثا فى ثلاثين سنة وكفى به قدوة فانه لم يقف من المذهب على المشهور

قوله ولا الافتاء بالضعيف كذا فى زماننا افتاء المفتى به تنويلا للأغراض بحجة أن حكم الحاكم يقويه غير ناظر الى أن هذا الحكم ما يزيّن الدين أو يريده كذا وجدته [illegible] التأمل فى ذلك [illegible]

قوله وذكر عن المازرى الخ هو الامام ابو عبد الله محمد بن على بن عمر المازرى نسبة لمازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقلية وهو تلميذ الامام أبى الحسن على اللخمى صاحب التبصرة وقد نوفى سنة خمسا ئة وست وثلاثين وقد فوقت عارضته فى العلوم وتصرّف فيها تصرف المجتهدين وكان صاحب قول يعتمد عليه [illegible] كتبه احمد رافع عفى عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)